

أحكام القرآن

. @ 223 @

فقال علماؤنا ولاؤه للمسلمين وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن شهاب رواه عنه ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن نافع وابن الماجشون .

وجه الأول أن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ولو تبين الولاء لأحد لم يتحقق هذا المعنى .

ووجه الثاني وبه أقول إنه لا سائبة في الإسلام وقد قال النبي الولاء لمن أعتق .

وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين فلا يخرج الولاء عنه كما لو أطلق العتق \$

المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) !

هذا عام فيهم لكن افتراؤهم على قسمين منهم افتراء معاند يعلم أن هذا كذب وزور ومنهم من لا يعلمه وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم وهم الأكثر والعذاب يشركهم ويعمهم والعناد أعظم عذابا \$ الآية الثانية والثلاثون \$.

قوله تعالى (! . \$) !

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في ارتباطها بما قبلها \$.

وذلك بين فإن \$ تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السقيمة في

البحائر والسوائب والحوامي واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل \$ على رسوله وأمر به من دينه